

تعليمات رقم (37) لسنة 2002
تعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاتها

صادرة بمقتضى البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (70) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (70) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها لسنة 2002) ويعمل بها من تاريخ //2002.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المجلس:	مجلس المفوضين.
المفوض:	مفوض شؤون البيئة.
المدير:	مدير مديرية الإشراف والتنفيذ البيئي.
اللجنة:	لجنة تقييم الأضرار بالبيئة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
البيئة:	المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه .

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 78/73 (ماربول 78/73) وأي اتفاقية دولية أو إقليمية تنضم إليها المملكة أو تكون طرفاً فيها وتتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث

المواد الملوثة: وتشمل المواد التالية جميعها أو بعضها: الزيت والمزيج الزيتي والمادة الخطرة والنفايات الخطرة والصرف الصحي والقمامة والمادة الضارة والمواد السائلة الضارة وفقاً لتعاريف هذه المواد في النظام.

الأضرار البيئية: جميع الأضرار الناتجة عن ملوثات تطرح في البحر أو على اليابسة أو إلى الهواء، وأيا كانت طبيعة هذه الملوثات، بحيث تسبب إضراراً في المكان الذي طرحت فيه أو في أماكن أخرى مجاورة، وسواء كانت هذه الأضرار حالية أو مستقبلية أو ذات أثر تراكمي.

المادة 3- أ- تشكل في السلطة لجنة تسمى "لجنة تقييم الاضرار بالبيئة" ويعين رئيس اللجنة من كادر السلطة بقرار من رئيس السلطة وعضوية كل من:

- 1- ثلاثة أعضاء من السلطة يسميهم المفوض من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البيئة البحرية وتقييم الأضرار البيئية في البحر والصناعات المقامة على الشاطئ ونقل الزيت أو أي أضرار بيئية أخرى.
- 2- عضو من مؤسسة الموانئ يسميه مدير عام المؤسسة.
- 3- عضو من السلطة البحرية الأردنية يسميه مدير عام السلطة.
- 4- عضو من محطة العلوم البحرية يسميه مدير المحطة.
- 5- عضو من القطاع الخاص يسميه المفوض.

ب- يسمي رئيس اللجنة نائباً له من بين أعضاء اللجنة الموظفين في السلطة.

ج- تختار اللجنة أحد أعضائها ليتولى أمانة سر اللجنة، ويقوم أمين السر بالمهام التالية:

- 1- إعداد جداول أعمال اللجنة.

- 2- تدوين محاضر الاجتماعات وتزويد أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات والقرارات المتعلقة بها وضمان دقتها ودقة التقارير التي تستلمها اللجنة أو تعدها.
- 3- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع والقرارات.
- 4- أية أعمال أخرى تكلفه اللجنة بها.

المادة 4- تكون اجتماعات اللجنة كالتالي:

- أ- يجتمع الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك على أن يكون ذلك مرة كل شهر على الأقل أو في الحالات الطارئة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه للنظر في أي أمور تحدد بموجب هذه التعليمات أو يراها رئيس اللجنة لازمة.
- ب- يكون النصاب القانوني للجنة بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ج- لرئيس اللجنة أن يطلب حضور ممثلين عن الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على أن تتوافر في هؤلاء الممثلين الخبرات المتعلقة بالمصادر البحرية والبرية والعلوم البحرية البيئية والاقتصاد البيئي والهندسة والكيمياء والصحة وغيرها، وتكون دعوة هؤلاء الممثلين للاستئناس برأيهم في أي مسألة تكون موضوع بحث دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 5- أ- تتولى اللجنة تقييم الأضرار الناتجة عن الحوادث البيئية في المنطقة وخليج العقبة، وتمارس لهذه الغاية الصلاحيات اللازمة لتحقيق ما يلي:

- 1- تحديد حجم الأضرار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وتعني الأضرار غير المباشرة تلك الأضرار ذات الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية.
- 2- تحديد درجة مساهمة كل طرف في الأضرار البيئية الناتجة.
- 3- تحديد قيمة التعويضات المترتبة على الأضرار البيئية.

ب- تقوم اللجنة بالمهام التالية على وجه الخصوص لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

- 1- التنسيق مع الدوائر الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة لتقييم آثار الأضرار البيئية للتلوث البحري بما في ذلك انسكاب الزيت وعمليات التنظيف اللاحقة.
- 2- دراسة التقارير المرفوعة لها من الجهات ذات العلاقة بمكافحة حوادث التلوث البحرية لاتخاذ الرأي المناسب بشأنها.
- 3- تقييم الآثار الكلية للحوادث على المصادر البيئية للمنطقة المتضررة من خلال برامج المراقبة وتشمل تلك المصادر الثروة السمكية والزراعة والحياة البرية، وتحديد المدة اللازمة لإعادة تلك المصادر إلى حالتها الطبيعية.
- 4- إعداد تقارير خطية بنتيجة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها وتعزيزها بالوثائق والمستندات والصور وأي أوراق أو مواد أخرى ذات علاقة.

المادة 6- على اللجنة عند تقييم الضرر البيئي والعيوض المالي المترتب على الإضرار بالبيئة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ- موقع التلوث ونوعه وحجمه أو بعده عن الساحل والمصدر الملوث والمناطق والكائنات الحية أو غير الحية المتأثرة منه.
- ب- حساسية تلك المنطقة أو تلك الكائنات (محميات المرجان أو الجبال أو غيرها).
- ج- القيمة الاقتصادية لتلك المنطقة (المرافق السياحية أو غيرها).

د- الدراسات والتحليل الواجب القيام بها لتقييم مدى تأثير الأضرار بالبيئة على المدى القريب والبعيد.

هـ- المواصفات والمعايير المتعلقة بالبيئة ومياه البحار والهواء وغيرها.

و- تكاليف استعادة المصادر الطبيعية المتضررة أو إعادة تأهيلها أو استبدالها أو الحصول على ما يقابلها بالإضافة إلى الفرق المتوقع من تناقص قيمة هذه المصادر .

المادة 7- أ- ترفع اللجنة تقاريرها الخطية بنتيجة أعمالها معززة بالوثائق اللازمة ومشفوعة بالتوصيات المناسبة للمفوض لاتخاذ القرار بشأنها.

ب- على المفوض اتخاذ قراره خلال (5) أيام عمل من تاريخ تسلم تقرير اللجنة بالموافقة على توصياتها أو الطلب منها إعادة التقييم الذي قامت به بموجب مذكرة خطية يشرح فيها أسباب طلب إعادة التقييم.

ج- في حال طلب إعادة التقييم، على اللجنة القيام بذلك خلال (3) أيام عمل على الأكثر من تاريخ المذكرة الخطية ويرفع التقرير ثانية إلى المفوض الذي يتخذ القرار النهائي بشأنه خلال يومي عمل على الأكثر.

د- إذا لم يتخذ المفوض قراره بشأن تقرير اللجنة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيعتبر ذلك موافقة على التقرير.

المادة 8- يتحمل مسبب التلوث البديل مقابل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمتعلقة بتقييم الأضرار البيئية، وترفع اللجنة تقرير تكاليفها المعلن للمفوض مع تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة 9- تقوم اللجنة باخطار مسبب التلوث بكتاب خطي بنتائج اللجنة خلال يوم من تاريخ صدور قرار المفوض النهائي.

المادة 10- تكون كافة الأوراق والمحاضر والتقارير الخاصة باللجنة ، بما فيها تلك المشار إليها في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه التعليمات متاحة إلى المجلس للاطلاع عليها في أي وقت، ويجوز لمسبب التلوث وأي شخص آخر معنى بالاطلاع عليها إلا إذا رأى المفوض خلاف ذلك، وللمفوض نشر النتائج والاستنتاجات الأولية لغايات إعلام الجهات الرسمية الأخرى والجمهور وأي أشخاص يحتمل تأثرهم بالأضرار البيئية مباشرة.

المادة 11- يرفع تقرير اللجنة إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

المادة 12- تعتبر ملاحق هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها، ويتم احتساب الأضرار البيئية التي يسببها الملوث بناء على القيم والمعادلات المنصوص عليها في هذه الملاحق، وذلك بالإضافة إلى أي تعويضات أخرى تقدرها اللجنة ولم ينص عليها في هذه الملاحق.

المادة 13- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ملحق رقم (1)

تصنيف المواد الملوثة :

أ) لغرض تقدير الأضرار، تقسم المواد الملوثة إلى ما يلي :

- 1- الزيوت والمزيج الزيتي.
- 2- المواد الكيماوية.
- 3- الصرف الصحي والقمامة.

ب) تصنف الزيوت والأمزجة الزيتية وفقاً لصفاتها وسبل معالجتها ومدى تأثيرها على البيئة البحرية إلى الفئات التالية :

- 1- المشتقات الخفيفة مثل البنزين والكايز والسولار والنترو وغيرها .
- 2- المشتقات الثقيلة مثل الفيول والشحوم والزيوت المعدنية والإسفلت وغيرها .
- 3- النفط الخام .
- 4- الزيوت النباتية.

ج) تصنف المواد الكيماوية حسب درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة البحرية والإنسان إلى ما يلي :

- 1- المواد الكيماوية الشديدة السمية والضرر والتي تتصف بأي مما يلي :
 - أعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له أقل من (1) جزء بالمليون (TLV (1) P.P.M) * .
 - أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له أقل من (1) جزء بالمليون (TLV (1) P.P.M) .
 - صنفت تحت فئة (أ أ) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
 - الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD₅₀) * أقل من ملغم واحد لكل لتر من الماء.
 - الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD₅₀) أقل من خمسة ملغرامات لكل كغم واحد من وزن الإنسان.
 - تسبب سرطاناً للإنسان .

- 2- المواد الكيماوية السامة والضرارة للإنسان والبيئة البحرية والتي تتصف بأي مما يلي :
 - أعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له : من 1-10 جزء بالمليون (TLV 1-10 P.P.M) .
 - أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له (1-10) جزء بالمليون (TLV 1-10 P.P.M) .
 - صنفت تحت فئة (ب ب) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
 - الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD₅₀) تساوي (1-10) ملغم لكل لتر من الماء .
 - الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD₅₀) تساوي (5-50) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .

- 3- المواد الكيماوية متوسطة السمية والخطر على الإنسان والبيئة البحرية والتي تتصف بأي مما يلي:
 - أعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له يساوي (10-100) جزء بالمليون (TLV 10 - 100 P.P.M).
 - أعلى تركيز يسمح للإنسان التعرض له يساوي (10-100) جزء بالمليون (TLV 10 -100 P.P.M).
 - صنفت تحت فئة (ج ج) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
 - الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD₅₀) تساوي (10-100) ملغم لكل لتر من الماء .
 - الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD₅₀) تساوي (50-500) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .

- 4- المواد الكيماوية ضعيفة التأثير على البيئة البحرية والإنسان والتي تتصف بأي مما يلي :
 - أعلى تركيز يسمح للبيئة البحرية التعرض له يساوي (100-1000) جزء بالمليون (TLV 100-1000 P.P.M).
 - صنفت تحت فئة (د د) في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) الباب الثاني (Annex II) وتعديلاتها .
 - الجرعة القاتلة منها للحياة البحرية (LD₅₀) تساوي (100-1000) ملغم لكل لتر من الماء .
 - الجرعة القاتلة منها للإنسان (LD₅₀) تساوي (500-5000) ملغم لكل كغم من وزن الإنسان .
 - ضعيفة التأثير على المصادر البحرية والإنسان .

د) المواد المشعة :
وهي المواد التي يزيد نشاطها الإشعاعي النوعي عن (0, 002) ميكروكوري لكل غرام .

هـ) تقدير أضرار التلوث تحتسب بالدينار الأردني

*TLV = THRESHOLD LIMIT VALUE

*LD = LETHAL DOSE

*PPM = PARTS PER MILLION

ملحق رقم (1-أ)

تقدير أضرار تلوث البيئة البحرية بالزيت في المياه الإقليمية الأردنية بالدينار الأردني

صنف الزيت	رقم التصنيف	قيمة الضرر لكل طن بالدينار	فئة (1)	فئة (2)	فئة (3)	فئة (4)	فئة (5)
خفيف	1/1	1000	أقل من 2م500	من 2م1000-2م501	من 2م5000-1001	من 2م25000-5001	أكثر من 2م25000
تقيل	2/1	3000	تعوويض ضرر/م2	تعوويض ضرر/م2	تعوويض ضرر/م2	تعوويض ضرر/م2	تعوويض ضرر/م2
خام	3/1	4000	0ر8	0ر6	0ر4	0ر3	0ر2
الزيوت النباتية	4/1	500	1	0ر80	0ر60	0ر40	0ر20

(أ) يتم احتساب الضرر البيئي استناداً إلى كمية الزيت المنسكبة ومساحة انتشارها بناءً على الشرائح بالجدول وكل حالة على حدة وحسب المثال التالي:-
الزيت المنسكب هو زيت ثقيل "كمثال"، وزن كمية الزيت الفرضي المنسكب = 5 طن ، مساحة الانتشار الفرضية في البحر = 2م3000
ويتم الحساب كالتالي:

$$\text{فئة رقم "1"} + \text{فئة رقم "2"} + \text{فئة رقم "3"} = \text{المساحة المتبقية} \\ (5 \text{ طن} \times 3000 \text{ دينار}) + (5 \text{ دينار} \times 2م500) + (4 \text{ دينار} \times 2م500) + (2ر5 \text{ دينار} \times 2م2000) = 15 \text{ 000} + 2500 + 2000 + 5000 = 24500 \text{ دينار}$$

يتم تقدير الوزن للكميات التي تقل عن 1 طن بالكيلو غرام وتحتسب قيمة الضرر عليها حسب نسبتها من الطن.

(ب) في حالة التلوث بالمزيج الزيتي يتم تقدير قيمة الضرر قليلاً على المادة الأثقل.
(ج) لا تتضمن حصيلة احتساب المطالبات في هذا الجدول الأضرار التي قد تلحق بالمنشآت المقامة في البيئة البحرية أو السفن.

ملحق رقم (أ - ب)

تقدير أضرار تلوث البيئة البحرية بالمواد الكيماوية والمشعة والفضلات في المياه الإقليمية الأردنية بالدينار الأردني.

الاصنف	أقل من 10 لتر / كغم- تعويض ضرر	من 10 - 100 لتر /كغم- تعويض ضرر	من 101 لتر /كغم وأكثر- تعويض ضرر
مواد كيميائية شديدة السمية	8000	30000	300
مواد كيميائية سامة	4000	15000	150
مواد كيميائية متوسطة السمية	2000	7500	75
مواد كيميائية خفيفة التأثير	1000	3000	30
مواد مشعة	نظراً للخطورة الشديدة لمثل هذه المواد على البيئة فإنه يتترك تقدير كل حالة على انفراد ومن قبل اللجنة أو خبراء مختصون في هذا المجال		
صرف صحي وقمامة	500	1000	5 د. لكل لتر /كغم

(أ) بسبب خطورة المواد الكيميائية على الإنسان والبيئة فإن قيم الأضرار المبينة أعلاه لا تتضمن قيم الأضرار التي قد تلحق بالإنسان والمنشآت .

(ب) يتم احتساب قيم الأضرار في هذه الشرائح وكل حالة على حدة وحسب المثال التالي :

كمية المواد الكيميائية الشديدة السمية المنسكبة كمثال = (150) لتر/كغم .

حيث يتم الحساب كالتالي : من (1 إلى أقل من 10) لتر/كغم = 8000 دينار) + من (10 إلى 100) لتر / كغم = 30000

+ من (101 إلى 150) لتر/ كغم = 50 لتر × 300 دينار / لتر = 15000 دينار

مجموع قيمة الضرر = 8000+30000+15000 = 53000 دينار

(ج) بحالة التلوث بأكثر من مادة كيميائية يتم تقدير قيمة الضرر قياساً على المادة الأثقل

ملحق رقم (2)

تقدير الضرر البيئي اللاحق بالمرجان

يتم احتساب مبلغ (4000) أربعة آلاف دينار أردني لكل متر مربع من المرجان يتم تكسيره أو تخريبه أو خلعه أو ردمه أو نقله .